وبعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة ح وقوله **أو طرأ الشك** عطف على قوله شاكا والجملة
عطف على معنى الكلام أي وإن أكل شاكا أو طرأ الشك **ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل**
وإلا احتاط الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب أو الصوم وهو أولى **والمغمى** أي من
لم ينظر دليل الفجر أو الغروب أو دليل الصوم أي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه
عن ذلك فإنه يقتدي بمن يستدل به على ذلك أي يقلده حيث كان عدلا عارفا أو مستقلا الى
عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وإن كان قادرا وأهلا للاستدلال بخلاف
ما قالوه في القبلة ويمكن أن يتناول كلامهم على العاجز هو فإن لم يجد المستدل أو وجده
فإنه [illegible] بعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور قال ق ينظر يعني أي من
لم يعرف دليله وكذا العارف لأنه لا يليق به التقليد [illegible] وقد قال ومن لم ينظر ولم يقل
ومن لم يقدر على الدليل بمجموع كلام المؤلف مجموع موافقة [illegible] كلامه فهو
الأشهب [illegible] ويعتني غير مفهوم الشرط ح فيه وإن ظاهر كلامهم **إلا المعتبر لفرض**
أو حيض أو نسيان مستقل من قوله وقضى في الفرض مطلقا ولا [illegible] متصل
والمغمى أي انتشر النهار إذا أصبح فيه لعذر كمرض أو حيض أو إغماء أو إكراه فإنه
يصوم بقية يومه ولا قضاء عليه وأما لو أصبح فيه ناسيا فإنه يقضيه على مذهب
المدونة مع وجوب الإمساك بقية يومه **والشيخ** تبع ابن الحاجب في النسيان والبر
في مذهبه بين النسيان والمرض القابسي [illegible] من التجربة وجعل [illegible]
الوقت كالنسيان ووجب القضاء [illegible] فقاله ابن هارون **وفي النفل بالعمد**
الحرام يعني أن الصوم النفل إذا أصبح فيه متعمدا [illegible] فإنه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد
النسيان وبالحرام غيره كالمكره لحيض أو نفاس أو نحوهما ثم بالغ في القضاء بقوله **ولو**
بطلاق بتاء أي ولو كان حلفه مستقبل الطلاق بتة وقوله **إلا لوجه** مخرج من تحريم الفطر
في النفل المفهوم من الكلام ويكون مستثنى من القضاء قال غ ولا بد من القضاء [illegible]

عياض

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

عياض وظاهر الصحيح ح وإبقاؤه على ظاهره مستقر الأصح به التادلي من بعض القضاء لا أن معنى
ليس بعد حرام وكلام عياض ضعيف **كوالد وشيخ وإن لم يحلفا** [illegible] مثلا له
[illegible] والوجدان [illegible] وإن لم يحلفا [illegible] أن يكون على وجه الحنانة والشفقة
عليه من الصوم لأجل أمه ومثل الوالد السيد في عبده والمراد بالوالد الأب والأم والجد
والجدة ثم يحتمل أن يكون قوله كوالد تمثيلا للوجه والكاف لا دخال [illegible] الأم [illegible]
[illegible] الخارج مما ذكر [illegible] قوله كوالد كشيخ وأو المراد به المسلم كما قال
ق ولو نزى المؤلف قوله إلا لوجه [illegible] الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل أن
يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بأن يحلف شخص بطلاق زوجته أو عتق أمته ومع معه
متعلق يجب [illegible] الفطر ولما قدم أن القضاء واجب في كل واجب [illegible] أن الكفارة
واجبة في بعضه بقوله **وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط** يعني
أن الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة أولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس
ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها
أن يكون عالما بالحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء
كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فإنه لا كفارة عليه ما لم أو بالجهل
جهل حرمة الموجب الذي فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط
عنه الكفارة وخامسها [illegible] رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أصبح يوم
الشك قبل ثبوت الصوم وقد منها كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضاء
به أو كفارة أو ظهار ونحوهما أما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات أو [illegible]
ولأن رمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد
الأكلات أو الوطئات وسواء أخرج كفارة الأول أم لا **جماعا أو رفع نية نهارا**
أو أكلا أو شربا مستأنف معمول لتعمد وكفر إن تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)